ابن اسحق انه عليه الصلوة والسلام لما نزل بادنى مياه
بدر قال له الحباب بن المنذر اهذا منزل انزلكه الله
تعالى ليس لنا ان نتقدمه ام هو الرأى والحرب والمكيدة
قال لا بل هو الرأى والحرب والمكيدة قال فانه ليس بمنزل
انهض حتى نأتى ادنى ماء من القوم فننزله ثم نغور
ما وراءه من القلب فنشرب ولا يشربون فقال اشرت
بالرأى وفعل ما قاله وقد قال له الله تعالى وشاورهم فى الامر
واراد مصالحة بعض عدوه على ثلث ثمر المدينة فاستشار
الانصار فلما اخبروه برأيهم رجع عنه فمثل هذا واشباهه
من امور الدنيا التى لا مدخل فيها للعلم دينا ولا اعتقادها
ولا تعليما يجوز عليه فيه كما ذكرنا اذ ليس فى هذا كله نقيصة
ولا محطة وانما هى امور اعتيادية يعرفها من بها وجعلها
همه وشغل نفسه بها والنبى صلى الله عليه وسلم مشحون القلب
بمعرفة الربوبية ملآن الجوانح بعلوم الشريعة مقيد البال
بمصالح الامة الدينية والدنيوية ولكن هذا انما يكون فى
بعض الامور ويجوز فى الشاذ وفيما سبيله التدقيق فى
فى حراسة الدنيا واستثمارها لا فى الكثير الموذن بالبلة
والغفلة وقد نزانا بالنقل عنه عليه الصلوة والسلام
من المعرفة بامور الدنيا ودقايق مصالحها وسياسة فرق

اهلها

اهلها ما هو معجز فى البشر مما قد نبهنا عليه فى باب معجزاته
من هذا الكتاب فصل واما ما يعتقد فى امور احكام البشر
الجارية على عديد وقضاياهم ومعرفة المحق من المبطل
وعلم المصلح من المفسد فبهذه السبيل لقوله عليه الصلوة
والسلام انما انا بشر وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم
ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما اسمع منه
فمن قضيت له من حق اخيه بشئ فلا يأخذ منه شيئا
فانما اقطع له قطعة من النار حدثنا الفقيه ابو
الوليد رحمه الله تعالى ثنا الحسين بن محمد الحافظ ثنا
ابو عمر ثنا ابو محمد ثنا ابو بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير
ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام
سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث وفى رواية الزهرى عن عروة فلعل بعضكم
ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضى له
وجرى احكامه صلى الله عليه وسلم على الظاهر وموجب
غلبة الظن بشهادة الشاهد ويمين الحالف ومراعاة
الاشبه ومعرفة العفاص والوكاء مع مقتضى حكمة الله
تعالى فى ذلك فانه تعالى لو شاء لاطلعه على سراير عباده و
ومخبآت ضماير امته فوق الحكم بينهم بمجرد يقينه وعلم دون

Copyright © King Saud University